عليه حال البيع دون غيره وما شك في دخوله لا يدخل للاصل ومثله الدابة فيدخل فيها النعل دون الاقتاب الا مع الشرط او العرف **الرابع لو اختلفا** في قدر الثمن يحلف البايع مع قيام العين والمشتري مع تلفها على المشهور بل قيل انه اجماع وهو بعيد ومستنده رواية مرسلة وقيل يقدم قول المشتري مطلقا لانه ينفي الزايد والاصل عدمه وبراءة ذمته وفيه قوة ان لم يثبت الاجماع على خلافه ومع انه خيرة التذكرة وقيل يتحالفان ويبطل البيع لان كلا منهما مدع ومنكر لتشخص العقد بكل واحد من الثمنين وهو خيرة المص في قواعده وشيخنا فخر الدين ره في شرحه وفي س نسب القولين الى الندور وعلى الحكم لو كانت العين قائمة لكنها قد انتقلت عن المشتري انتقالا لازما كالبيع والعتق ففي تنزيله منزلة التلف قولان اجودهما العدم لصدق القيام عليها وهو البقاء ومع مساواته للتلف في العلة الموجبة للحكم ولو تلف بعضه ففي تنزيله منزلة تلف الجميع او بقاء الجميع او الحاق كل جزء باصله وجوه اوجهها الاول لصدق عدم قيامها الذي هو مناط تقديم قول البايع ولو امتزج بغيره فان بقي التميز وان عسر التخليص فالعين قائمة والا فوجهان وعدمه اوجه لعدم صدق القيام عرفا فان ظاهره انه اخص من الوجود ولو اختلفا في تعجيله اي الثمن وقدر الاجل على تقديره اتفاقهما عليه في الجملة وشرط رهن او ضمين عن البايع يحلف البايع لاصالة عدم ذلك كله وهذا مبني على الغالب من ان البايع يدعي التعجيل وتقليل الاجل حيث يتفقان على اصل التاجيل فلو اتفق خلافه فادعى هو الاجل او طوله لغرض تعلق بتاخير القبض قدم قول المشتري للاصل وكذا يقدم قول البايع لو اختلفا في قدر المبيع للاصل وقد كان ينبغي مثله في قدر الثمن بالنسبة الى المشتري لولا الرواية ولا فرق بين كونه مطلقا ومعينا كهذا الثوب فيقول المشتري بل هو والاخر هذا اذا لم يتضمن الاختلاف في الثمن كبعتك هذا الثوب بالف فقال بل هو والاخر بالفين والاقوى التحالف اذ لا اشتراك هنا يمكن الاخذ به وفي تعيين المبيع كما اذا قال بعتك هذا الثوب فقال بل هذا يتحالفان لادعاء كل منهما ما ينفيه الاخر بحيث لم يتفقا على امر ويختلفا فيما زاد وهو ضابط التحالف فيحلف كل منهما يمينا واحدة على نفي ما يدعيه الاخر لا على اثبات ما يدعيه ولا جامعة بينهما فاذا حلفا انفسخ

العقد

العقد ورجع كل منهما الى عين ماله او بدلها والبادي منهما باليمين من ادعى عليه اولا فان حلف الاول ونكل الثاني وقضينا بالنكول ثبت ما يدعيه الحالف والا حلف يمينا ثانية على اثبات ما يدعيه ثم اذا حلف البايع على نفي ما يدعيه المشتري بقي على ملكه فان كان الثوب في يده والا انتزعه من يد المشتري واذا حلف المشتري على نفي ما يدعيه البايع وكان الثوب في يده لم يكن للبايع مطالبته به لانه لا يدعيه وان كان في يد البايع لم يكن له التصرف فيه لاعترافه بكونه للمشتري وله ثمنه في ذمته فان كان قد قبض الثمن رده على المشتري وله اخذ الثوب قصاصا فان زادت قيمته عنه فهو مال لا يدعيه احد وفي بعض نسخ الاصل وقال الشيخ ره والقاضي يحلف البايع كالاختلاف في الثمن وضرب عليه في بعض النسخ المقروة على المص وحيث يتحالفان يبطل العقد من حينه اي حين التحالف لا من اصله فنماء الثمن المنفصل المتخلل بين العقد والتحالف للبايع واما المبيع فيشكل حيث لم يتعين لكن لو قيل به في مسئلة خرزة هي قدر الثمن توجه حكم نماء المبيع ولو اختلفا في شرط مفسد يقدم مدعي الصحة لانها الاصل في تصرفات المسلم ولو اختلف الورثة نزل كل وارث منزلة مورثه فيحلف وارث البايع لو كان الاختلاف في قدر المبيع والاجل واصله وقدر الثمن مع قيام العين ووارث المشتري مع تلفها وقيل يقدم قول وارث المشتري في قدر الثمن مطلقا لانه الاصل وانما خرج مورثهم عنه بالنص فيقتصر فيه على مورده المخالف للاصل وله وجه غير ان قيام الوارث مقام المورث مطلقا اجود لانه يعم لغته ولو قلنا بالتحالف ثبت بين الورثة قطعا **الخامس** اطلاق الكيل والوزن والنقد ينصرف الى المعتاد في بلد العقد لذلك المبيع ان اتحد فان تعدد فالاغلب استعمالا واطلاقا فان اختلفا في ذلك ففي توجيهه اليهما نظر ويمكن ح وجوب التعيين كما لو لم يغلب فان تساوت في الاستعمال في المبيع وجب التعيين لاستحالة الترجيح بدونه واختلاف الاغراض ولو لم يعين بطل البيع لما ذكر واجرة اعتبار المبيع بالكيل او الوزن او النقد على البايع لانه لمصلحته وفي اعتبار الثمن على المشتري واجرة الدلال على الامر ولو امراه فالسابق ان كان مراده كل منهما الماكسة معه ولو امراه بتولي الطرفين الايجاب والقبول فعليهما اجرة واحدة بالتنصيف سواء اقترنا ام تلاحقا ولو منعنا من تولي الطرفين من الواحد

Copyright © King Saud University